



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

جهة كلميم واد نون
إقليم أسا الزاك
جماعة أسا
مديرية المصالح
وكالة المداخل



قرار جبائي تعديلي عدد 05 بتاريخ 02 أكتوبر 2023

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 02 فبراير 2023 الذي تحدد بموجبه نسب
وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسا



إن رئيس المجلس الجماعي لأسا؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1435 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المدة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم : 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.7.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) ' كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 جمادي الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم : 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ' الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛
- وعلى المرسوم رقم : 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 02 فبراير 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسا؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لأسا عدد 34 بتاريخ 02 أكتوبر 2023 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي لأسا المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2023 .



تباع تصاميم المزايدة ومطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة 50.00 درهم
- قرار بلدي لكل نسخة 20.00 درهم
- بطاقات مختلفة للوحدة 05.00 درهم
- لائحة الأسعار للوحدة 05.00 درهم
- مطبوعات لكل صفحة 01.00 درهم
- تسليم رخص فتح المحلات التجارية 300.00 درهم

صوائر أبحاث المنافع والمضار

يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 160,00 درهما عن كل عملية، تؤدي لوكالة المداخل.

تسجيل بيع الهائم

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والإبل للرأس 10.00 درهم
- العجول والحمير للرأس 05.00 درهم
- الغنم والماعز 03.00 درهم

يعتبر تسجيل بيع الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من المشتري .

المادة الثانية والأربعون :

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحدد أعلاه كحد أدنى.

الباب الرابع
مقتضيات انتقالية

المادة الثالثة والأربعون :

تلغى جميع المقتضيات السالفة

المادة الرابعة والأربعون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصاته

المادة الخامسة والأربعون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 04 بتاريخ 02 فبراير 2023 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة والأربعون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

أسا بتاريخ

تأشيرة السيد العامل  إمضاء يوسف الخيري بتاريخ: 17 نونبر 2023	رئيس جماعة آسا  بتاريخ:
--	---